



مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (15) لسنة 1976

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

(في شأن جرائم القتل والإخلال بالحياة والاعتداء على أماكن السكن والتهديد بالسلاح والقذف والسب وإفشاء الأسرار والسرققة والاحتيال وخيانة الأمانة والربابة وإهانة المجلس الوطني)

مقدمة:

بالإشارة إلى خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (276/ص أ خ/ف 3 د 4) المؤرخ في 1 أبريل 2014 والمتضمن رغبة لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بشأن طلب مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (15) لسنة 1976 المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب (في شأن جرائم القتل والإخلال بالحياة والاعتداء على أماكن السكن والتهديد بالسلاح والقذف والسب وإفشاء الأسرار والسرققة والاحتيال وخيانة الأمانة والربابة وإهانة المجلس الوطني).

ويتبين أن التعديلات جاءت في (17) مادة ، حيث تناولت مادتين تشديد عقوبة الجريمة فيها، وتمحورت بقية المواد حول استبدال عبارة أفراد قوة الدفاع بأفراد القوات المسلحة، وإضافة بند جديد يكون بموجبه " رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الشركات الخاصة التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها تزيد على 50٪" ضمن المقصود بالموظف العام، واستبدال عبارة "دولة البحرين" بـ "بمملكة البحرين" بما يعبر عن طبيعة النظام الدستوري، وإدراج مجلسي الشورى والنواب ضمن الجهات التي يعاقب النص على إهانتها، وإضافة بعض وسائل انتهاك الحق في الخصوصية بالاطلاع على أسرار الغير عن طريق شبكة المعلومات.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

وبالاطلاع على المشروع المقترح يتبين أن أغلب المواد المقترح تعديلها لا تمس حق الإنسان، وأن المواد المتعلقة برفع الحد الأقصى للعقوبة في الجرائم جاءت لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي، وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم المشار إليها في مشروع القانون، والمساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع والدولة، وهو لا يُعد من قبيل التشديد الذي يترك أثراً على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

* * *